

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-560)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31456)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المغاتيج:

ربط زكيوي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي لعام ٢٠٠٩ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٢٢) والفقرة (٤/أ)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.
- المادة (٢)، و(٣)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحـبه وـمن وـالـه؛ وبـعـد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للمجوهرات والتحف)، سجل التجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ٢٠٠٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى أحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...). كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وكذلك نص المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي للعام ٢٠٠٩ م بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣١هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٠هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه جبال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المُدّعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها

خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المُدّعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣١/٠٦/٢٢هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٢هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتبع معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك

(مؤسسة ... للمجوهرات والتحف)، سجل التجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**